



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مزاولة المهن الهندسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

الهيئة: الهيئة السعودية للمهندسين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: لجنة الاعتماد المهني بالهيئة.

لجنة النظر: لجنة أو أكثر للنظر في المخالفات وفق حكم المادة (الثانية عشرة) من النظام.

مأمور الضبط: موظفو الهيئة الصادر بتسميتهم قرار من الوزير لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام

النظام، ولائحته.

العمل الهندسي: الدراسات والتصاميم والرسومات والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة في شعب

التخصصات الهندسية وفروعها.

مزاولة المهن الهندسية: القيام بأي عمل هندسي يمارس في شعب التخصصات الهندسية وفروعها.

الاعتماد المهني: القيد لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية.

الدرجة المهنية: الدرجة المهنية التي يحصل عليها المهندس من الهيئة عند اعتماده مهنيًا.

ميثاق المهندس: مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها، التي

تقرها الهيئة.

الترخيص: الترخيص الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية عند مزاولتها أياً من المهن

الهندسية، وفقاً لمعايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة.

المادة الثانية:

يشكل مجلس الإدارة بالتنسيق مع الوزارة لجنة الاعتماد المهني بالهيئة من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء، بما يكفل تحقيق التناسب في تمثيل الفئات المختلفة للمهندسين، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وتعد اللجنة إجراءاتها وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الثالثة:

١. يصنف الاعتماد المهني وفقاً للفئات الآتية:

- أ. المهندس: الحاصل على شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات الهندسية، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - ب. الأخصائي: الحاصل على شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات الهندسية المساندة، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - ج. الفني: الحاصل على شهادة الدبلوم في أي من التخصصات الهندسية المساندة، من إحدى الجامعات السعودية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢. يحدد مجلس الإدارة بعد الاتفاق مع الوزارة التخصصات الهندسية المساندة.

المادة الرابعة:

١. تصنف الدرجات المهنية للمهندس وفق الآتي:

أ. مهندس.

ب. مهندس مشارك.

ج. مهندس محترف.

د. مهندس مستشار.

٢. يحدد مجلس الإدارة -بناء على اقتراح من اللجنة - متطلبات الدرجات المهنية للمهندس الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة الاعتماد المهني وإجراءات تجديده، والمقابل المالي له، على أن يراجع ذلك كل خمس سنوات.

المادة الخامسة:

تعد اللجنة الشروط والضوابط الخاصة بإختبارات القدرات الفنية اللازمة لكل درجة، وتعتمد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة:

يجوز لكل من يُصرح له بمزاولة العمل الهندسي في المملكة، العمل في المجالات التالية:

1. **الدراسات والتصاميم والرسومات:** الدراسات والأبحاث الهندسية، والتخطيط، والتصميم وإعداد المخططات والرسومات الهندسية والتقارير ومواصفات وجدول الكميات، ودراسة وتقييم وتحليل العروض الفنية للمشاريع.
2. **الإشراف:** المتابعة والإشراف الفني على تنفيذ الأعمال والمشاريع الهندسية، وإستلام الأعمال وإعداد وتدقيق وحصر كميات الأعمال المنفذة على الطبيعة، ومراجعة وتدقيق المخططات التنفيذية، وإعتماد العينات والمواد، ومراجعة المواصفات وإجراء الفحوصات والإختبارات الفنية اللازمة، والتفتيش والرقابة والتأكد من معايير السلامة المهنية، وإعداد التقارير الفنية اللازمة.
3. **التنفيذ:** القيام بتنفيذ تصاميم المشاريع الهندسية وفق الشروط و المواصفات والمخططات وجدول الكميات والبرامج الزمنية المعتمدة، والأسس الفنية، ومعايير وضوابط السلامة المهنية.
4. **التشغيل:** إدارة وتشغيل المرافق والمشاريع الهندسية والأجهزة والمعدات، وتوفير الكوادر الهندسية والفنية المؤهلة للتشغيل، حسب نشاط وطبيعة عمل تلك المرافق، وحسب معايير وضوابط السلامة المهنية، والتحقق من صلاحية المواد والعناصر والتجهيزات ومطابقتها للمواصفات المعتمدة وجاهزيتها للتشغيل.
5. **الصيانة:** المحافظة على نظافة وسلامة المشاريع والمرافق الهندسية و الأجهزة و المعدات بشكل دائم ومستمر وإصلاح الأعطال والأضرار التي قد تتعرض لها المرافق، والتي قد تقلل من جودتها وعمرها الافتراضي، وإجراء الفحوصات والإختبارات الفنية اللازمة.

المادة السابعة:

تصدر الهيئة ميثاق المهندس، والذي يوضح القواعد التي تنظم أخلاقيات مزاولة المهن الهندسية وسلوكياتها، والتي يجب على المعتمد مهنيًا التقيد والالتزام بها.

المادة الثامنة:

يلغى الاعتماد المهني في أي من الحالات الآتية:

1. تقدم صاحب الاعتماد المهني بطلب إلغاء.
2. إذا أخل صاحب الاعتماد المهني بأي من شروط الاعتماد المهني.
3. صدور قرار مسبب من لجنة النظر بشطب الاعتماد المهني.

المادة التاسعة:

تصدر الهيئة معايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية.

المادة العاشرة:

يلغى الترخيص للمكتب أو الشركة الهندسية في أي من الحالات الآتية:

1. تقدم صاحب الترخيص بطلب إلغاء.
2. إذا أخل صاحب الترخيص بأي من معايير مزاولة المهنة وشروط التراخيص.
3. إذا أخلت الشركة بأحد شروط قيامها وفقاً لعقد التأسيس.
4. صدور قرار مسبب من لجنة النظر بإلغاء الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

تكون بقرار من الوزير لجنة النظر أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي، وتعد لجنة النظر قواعد عملها وإجراءاتها وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الثانية عشرة:

تقوم لجنة النظر بإيقاع العقوبات -وفق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام -بما يتناسب مع طبيعة المخالفة ودرجة جسامتها وظروف ارتكابها، ولها القيام بتصنيف المخالفات.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى مأمور الضبط مراقبة تطبيق أحكام النظام ولائحته، وضبط مايقع من تجاوزات ومخالفات، وله في سبيل ذلك القيام بالجولات التفتيشية والرقابية والاطلاع على المستندات اللازمة.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مسودة